قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١

بشأن مكافحة الدعارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة .

فاذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ٢ — يعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصا ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

(ب) كل من استبقى بوسيلة من هذه الوسائل شخصا ذكرا كان أو أنثى بغير رغبته فى محل للفجور أو الدعارة .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه كل من حرض ذكرا لم تبلغ سنه الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة أو أنثى أيا كانت سنها على مغادرة المملكة المصرية أو سهل له ذلك أو استخدمه أو اصطحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به .

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر أو اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية .

مادة ٤ — فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى سبع إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة كاملة أو اذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات . وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه كل من أدخل المملكة المصرية شخصا أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة .

مادة ٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر :

(أ) كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق عليها .

(ب) كل من استغل بأية وسيلة كانت بغاء شخص أو فجوره .

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة ٧ — يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة .

مادة ٨ — كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه. وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع أية عقوبة أخرى أشد ينص عليها القانون . ويحكم باغلاق المحل وبمصادرة الأمتعة والأثاث الموجود فيه .

ويعتبر محلا للدعارة أو الفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصا واحدا .

واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

(٢) كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصا يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة .

(٣) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة .

وعند ضبط الشخص فى الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبى فاذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض السلية المعدية حجز فى أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه .

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء عقوبته فى مؤسسة تخصص لهذا الغرض إلى أن تأمر جهة الادارة بإخراجه ، ويكون ذلك واجبا فى حالة العود . ولا يجوز إبقاؤه فى الاصلاحية أكثر من ثلاث سنوات .

فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ يحكم باغلاق المحل مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وينفذ الاغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزا بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ ويجوز الحكم بمصادرة الأثاث والأمتعة الموجودة فى المحل كلها أو بعضها حسب الأحوال .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه كل مستغل أو مدير لمحل عمومى أو لمحل من محال الملاهى العمومية أو أى محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصا ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم فى ترويج محله

تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتى جنيه الى أربعمائة جنيه اذا كان المتهم من الأشخاص المذكورين فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة .

يحكم باغلاق المحل لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ، ويكون الاغلاق نهائيا فى حالة العود .

مادة ١١ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل شخص يشتغل ويقيم عادة فى محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعان باحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات دعوة تتضمن اغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الى ذلك باحدى الطرق المتقدمة وتطبق فى هذه الحالة أحكام المواد من ١٩٥ الى ٢٠٠ من قانون العقوبات .

مادة ١٣ — يستتبع الحكم بالإدانه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة ، وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين .

مادة ١٤ — تلغى المواد ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون العقوبات وكذلك تلغى لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ والأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ بشأن إغلاق بيوت العاهرات الذى استمر العمل به بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر، وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى .

مادة ١٥ — على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٠ رجب سنة ١٣٧٠ (٢٦ أبريل سنة ١٩٥١).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير العدل
عبد الفتاح الطويل

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير الشئون الاجتماعية
أحمد حسين